

إعلان مناقصة داخلية رقم ٣٩/د/٢٠٢٦ للمرة الأولى

تعلم شركة مصفاة بانياس عن حاجتها لتنفيذ :


اكساء سقف مظلة الباب الجنوبي

وفقاً لدفتر الشروط الخاصة والتالي:

- التأمينات الأولية: / ٤٩ ٧١٢ / ليرة جديدة سورية.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: / ٢٠ / يوم.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٦٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ الإغلاق.
- تقدم العروض: بالليرة السورية وفق المادة رقم ٩ من دفتر الشروط الخاصة.
- التصنيف المطلوب: اختصاص / مدني / وفئة التصنيف: /الرابعة أو الخامسة أو السادسة/.
- آخر موعد لتقديم العروض: غاية الدوام الرسمي من يوم **الاثنين** الواقع في ٢٠٢٦/٣/٩
- موعد جلسة فض العروض: يوم **الثلاثاء** الواقع في ٢٠٢٦/٦/٣ الساعة ١١ صباحاً.
- الجهة التي يمكن شراء اضبارة الإعلان منها: النافذة الواحدة في المصفاة.
- سعر الاضبارة: ١٠٠٠ ليرة جديدة سورية تدفع في حساب المصفاة.
- مكان تقديم العروض: الديوان العام في المصفاة.
- وثائق الإعلان على موقع المصفاة على الانترنت .

بانياس في ١٩ / ٥ / ٢٠٢٦

المدير العام
لشركة مصفاة بانياس



[Handwritten signature]


[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

Syrian Arab Republic
Syrian Petroleum Company
Public Establishment
For Refining & Distribution
Baniyas Refinery Company



الجمهورية العربية السورية
الشركة السورية للبترول
المؤسسة العامة للتكرير
وتوزيع المشتقات النفطية
شركة مصفاة بانياس



الجمهورية العربية السورية
الشركة السورية للبترول
المؤسسة العامة للتكرير
وتوزيع المشتقات النفطية
شركة مصفاة بانياس

دفتر الشروط الخاصة

(الحقوقية والمالية)

للاشتراك في إعلان المناقصة الداخلية

رقم ٣٩/د/٢٠٢٦ للمرة الأولى

لتنفيذ: إكساء سقف مظلة الباب الجنوبي

المحدد إغلاقه بغاية الدوام الرسمي

من يوم الاثنين الواقع في ١٩ / ٦ / ٢٠٢٦

مادة ١- موضوع المناقصة:

إكساء سقف مظلة الباب الجنوبي وفقاً لما هو مبين من شروط و التزامات موضحة في دفتر الشروط الفني المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا .

مادة ٢- طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين بشكل جيد وتختتم بخاتم الجهة العارضة وفقاً لما يلي:

• المغلف الأول ويحتوي على ما يلي:

- ١- التأمينات الأولية بمبلغ /٤٩ ٧١٢/ ليرة جديدة سورية .
- ٢- طلب اشتراك بالإعلان ملصق عليه رسم طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.س + رسم طابع إدارة محلية بقيمة /٥١/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /٣/ ل.س + رسم طابع الشهد بقيمة /٢/ ل.س + رسم طابع المساهمة الوطنية لإعادة الاعمار أو تقديم إيصال رسمي بتسديد قيمتها في المصفاة بالليرة السورية الجديدة.
- ٣- تصريح موقع من العارض بعدم حرمانه من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في سوريا أو محجوراً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- ٤- تصريح الالتزام بأحكام مقاطعة إسرائيل.
- ٥- تصريح يتضمن تحديد الموطن المختار للعارض في سوريا.
- ٦- نسخة من السجل التجاري أو الصناعي للعارض أو صورة مصدقة أصولاً على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
- ٧- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية في سورية على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
- ٨- تصريح أن العارض قد اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والالتزامات و الأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام وان التوريدات والتجهيزات والمستلزمات جديدة وغير مجددة .
- ٩- تصريح ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
- ١٠- سجل عدلي نافذ المفعول على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
- ١١- صورة عن هوية العارض الشخصية.
- ١٢- إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بالإعلان.
- ١٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦ .
- ١٤- الاختصاص المطلوب: /مدني/، وفئة التصنيف: /الرابعة أو الخامسة أو السادسة/.
- ١٥- يجب على العارض إصاق الطوابع المالي القانوني بقيمة /٢/ ل.س + طابع رسم مساهمة الاعمار بقيمة /١/ ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة /١/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر المصفاة بالليرة الجديدة السورية .
- ١٦- يمكن للعارض إرفاق عرضه بإيصال مالي مسدد في مقر المصفاة يفيد بدفع رسوم طوابع طلب الاشتراك البالغة /١١٥٧/ ل.س + رسوم الطوابع عن كل تصريح مقدم من قبله والبالغة /٢٨/ ل.س ليرة جديدة سورية.
- ١٧- إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم.
- ١٨- ترفض العروض في حال :
 - أ- تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ب- تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .
 - ج- نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط .إلا انه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار إن وجدت .

● **المغلف الثاني:** يحتوي على العرض المالي والتجاري وجدول الأسعار الافراضية والإجمالية، بشكل مفصل، وفقاً لدقتر الشروط الفني المرفق والتزاماته وشروطه ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

● يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث متين بشكل كاف لحفظ محتوياته أثناء عملية النقل البريدي وان يغلق بشكل جيد و يختم بخاتم الجهة العارضة ويدون عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ويقدم مباشرة إلى ديوان شركة مصفاة بانياس أو يرسل بالبريد المضمون على العنوان التالي:

شركة مصفاة بانياس - ص.ب. ٢٦ بانياس - سوريا

على أن يصل في كلا الحالتين قبل الموعد المحدد لقبول العروض وترفض العروض المقدمة بالتلكس أو الفاكس

لا يقبل من العارض إلا عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان شركة مصفاة بانياس هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور.

يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد في عرضه.

مادة ٣- موعّد جلسة المناقصة:

تعقد جلسة فض العروض المقدمة لإعلان المناقصة بتمام الساعة / ١١ / صباحاً في يوم / / الواقع في / ٢٠٢٦ / في قاعة الاجتماعات في مقر شركة مصفاة بانياس ويسمح لجميع العارضين بحضور جلسة فض العروض ويمكن جميع العارضين اعتبار تحديد هذا الموعد بمثابة دعوة رسمية لحضور الجلسة.

مادة ٤- التأمينات:

٤-١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ٤٩ ٧١٢ / ل.س ليرة جديدة سورية على العارض أن يرفق بعرضه التأمينات المؤقتة بموجب حوالة مصرفية لحساب المصفاة في المصرف المركزي أو شيك مصدق من أحد المصارف المعتمدة في سورية لأمر شركة مصفاة بانياس أو كفالة مصرفية صادرة عن المصارف المعتمدة في سورية صالحة لمدة ٦٠ (ستون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لقبول العروض وتعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً، أما الذين لم يرس عليهم العطاء فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.

أما المتعهد المرشح فتعاد له تأميناته المؤقتة بعد تقديمه التأمينات النهائية إلى شركة مصفاة بانياس.

٤-٢- التأمينات النهائية:

على العارض الذي يبلغ برسو العطاء عليه أن يقدم إلى شركة مصفاة بانياس خلال / ١٥ / عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه رسمياً بالإرساء التأمينات النهائية بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة التعاقد بموجب حوالة مصرفية لحساب المصفاة في المصرف المركزي او شيك مصدق من أحد المصارف المعتمدة في سورية لأمر شركة مصفاة بانياس أو كفالة مصرفية صادرة عن المصارف المعتمدة في سورية صالحة لمدة سنة كاملة من تاريخ إصدار الكفالة. وعلى المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وتحمله كامل المسؤولية ما لم يكن تأخيرها في التوقيع على العقد يعود لجهة عامة وطنية غير الجهة المتعاقدة.

يحق لمصفاة بانياس اقتطاع غرامات التأخير وأية نفقات أخرى ناجمة عن التعاقد ومترتبة على المتعهد من التأمينات النهائية. تحرر التأمينات النهائية وتعاد إلى المتعهد بعد صدور شهادة الاستلام المؤقت لكامل أعمال العقد (ويتم توقيف نسبة ٥% من قيمة العقد تعاد للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور شهادة الاستلام النهائي .

٤-٣- إصدار التأمينات:

يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما بموجب حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب المصفاة في المصرف المركزي السوري أو كفالة مصرفية أو شيك مصدق من أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٥- الجهة التي يمكن الحصول منها على إضبارة المناقصة:

يمكن الحصول على اضبارة المناقصة من مكتب النافذة الواحدة الكائن في المدخل الرئيسي لمقر شركة مصفاة بانياس مقابل دفع مبلغ قدره / ١٠٠٠ / ل.س جديدة في حساب المصفاة.

مادة ٦- مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ /٢٠/ يوم اعتباراً من تاريخ المباشرة الذي يحدد في أمر المباشرة.

مادة ٧- مدة ارتباط العارض بعرضه :

إن تقديم العرض يجعل العارض مرتبباً بعرضه لمدة ٦٠ (ستون) يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم الذي يلي الموعد المحدد لتقديم العروض، وتمدد هذه المدة تلقائياً مدة أخرى تعادل المدة الأولى إذا لم يتقدم العارض بطلب خطي إلى مصفاة بانياس لسحب عرضه خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المذكورة، ولا يحق للعارض التخلي عن عرضه خلال فترة ارتباطه به، وفي حال انسحابه من ارتباطه بعرضه خلال فترة صلاحية العرض تصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله حقاً مكتسباً لشركة مصفاة بانياس.

مادة ٨- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يبقى المتعهد المرشح مرتبباً بعرضه لمدة ٦٠ يوم (ستون يوماً ميلادياً) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديمه التأمينات النهائية المطلوبة في المادة ٤-٢/ أعلاه وتوقيعه مشروع العقد اللازم من اجل استكمال أسباب تصديق العقد، وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال تلك المدة حق له خلال السبعة أيام التي تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان شركة مصفاة بانياس و إلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري بدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المدة المشار إليها وهكذا في كل مرة على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح هذه ستة أشهر.

مادة ٩- الأسعار وطريقة الدفع:

٩-١ الأسعار: تقدم العروض:

يجب على العارض تقديم أسعاره التفصيلية والإجمالية بالليرات السورية وفقاً لجدول تحليل الأسعار المرفق بدفتر الشروط، وتعتبر الأسعار المقدمة من قبله ثابتة ونهائية ولا يقبل عليها أي تخفيض تحت طائلة حرمان العارض الذي يخالف ذلك من التعامل مع المصفاة

٩-٢ طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة فعلياً والمستوفاة للشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية مقدمة من قبل المتعهد وبعد صدور بيان الجهة التي ستكفلها الإدارة بالإشراف على تنفيذ أعمال العقد بكتاب معتمد من قبل المدير العام للمصفاة بان المتعهد قام بالأعمال المطلوبة وفق الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والمواقع المحددة في المصفاة بموجب العقد .

مادة ١٠- غرامات التأخير:

١٠-١ إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته المنصوص عنها في دفاتر الشروط والعقد الذي سيبرم معه عن الموعد و المدة المحددة للتنفيذ الذي تطلبه منه الإدارة تفرض عليه غرامة تأخير بنسبة ٠.١% (واحد بالألف) عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد على أن لا تتجاوز مجمل الغرامة ٢٠% من القيمة الإجمالية للطلبية ويمكن للإدارة أن تحسب الغرامة على الجزء المتأخر في حال توفر الشرطين التاليين:

١- أن يتم تنفيذ الأعمال الأخرى ضمن المدة المحددة للتسليم في العقد .
٢- أن تكون الجزء المتأخرة في التنفيذ مستقلة في الاستعمال عن الأعمال المنفذة .
يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها حتى لو لم يلحق بالمصفاة أي ضرر ودون الحاجة لأي إنذار أو أعمار أو اللجوء إلى القضاء.

١٠-٢- إذا ظهر أي عيب أو مخالفة أو نقص في الأعمال المنفذة من قبل المتعهد عن المواصفات المطلوبة ، فعلى المتعهد أن يقوم بإصلاح العيب وتلافي النقص وتسوية المخالفة على نفقته الخاصة دون أن تتحمل المصفاة أي نفقة ، ويحق للمصفاة أن تحدد للمتعهد فترة زمنية لاستبدال و إصلاح أي عمل غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة على نفقته الخاصة ، وان هذه المدة لا تعفيه من دفع غرامة التأخير المتحققة لمجرد انقضاء مدة التنفيذ المحددة في المادة (٧) أعلاه.

مادة ١١- الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد :

أ- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية:

- ١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ % (بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد.
- ٣- أجور نشر الإعلان البالغة / ٢٥٠ ٠٠٠ / ل.س. وتحسم من استحقاقاته.
- ٤- ضرائب الدخل والرواتب والأجور والأرباح المطبقة في سورية وفق القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ والقانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاتهما، وأية نفقات أو رسوم أو أعباء أخرى تتطلبها عملية تنفيذ العقد.
- ٥- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٦- أية نفقات أو رسوم أو أعباء أخرى تتطلبها عملية تنفيذ العقد.
- ٧- الرسوم المترتبة لصالح مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٢- تجزئة العطاء:

العرض غير قابل للتجزئة.

مادة ١٣- الضمانات:

- أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال المنفذة خلال مدة تنفيذ العقد وحتى انتهاءه وصدور بيان الجهة المكلفة بالإشراف على التنفيذ عدم وجود أية ملاحظات على الأعمال المنفذة بموجب العقد، ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتنفيذ أي عمل أو استبدال أي آلة أو قطعة أو مادة يثبت عطلها أو سوء تنفيذها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- ب- تخضع الاعمال المعاد تنفيذها لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمانة الأصلية.
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب في التنفيذ تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً" لمدة مماثلة جديدة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإعادة تنفيذه.

مادة ١٤- توقيع العقد:

يعتبر العارض الذي يبلغ برسو العطاء عليه (المتعهد المرشح) ملزماً بتوقيع العقد وفقاً للصيغة النموذجية المعمول بها في شركة مصفاة بانياس وذلك خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم (ثلاثون يوماً) يوماً ميلادياً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه، وفي حال امتناعه أو تأخره عن توقيع العقد خلال المهلة المحددة تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق لشركة مصفاة بانياس عندئذ مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ١٥- أمر المباشرة:

يتم إصدار أمر المباشرة للمتعهد بعد استكمال الإجراءات التالية:

- ١- تصديق العقد من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق الأصول النافذة.
- ٢- إصدار أمر المباشرة من قبل الإدارة يحدد فيه تاريخ البدء بالتنفيذ.

مادة ١٦- المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في الإعلان ودفتر الشروط والعقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

مادة ١٧- حل الخلافات:

تحل كافة الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ١٨- تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد، على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد، ولا يحق للمتعهد بالمطالبة بأي تعويض لقاء ذلك. يمنح المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة ١٩ - المتعهدين الثانويين:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزاماته إلا العمال والصناع المهرة وممن تنطبق عليهم الشروط التي حددها دفتر الشروط هذا.

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل كله أو جزء منه ولا بأن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى متعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة، وان حصول المتعهد على مثل هذا الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين، كما لا يعف المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة.

مادة ٢٠ - الإشراف على التنفيذ:

تقوم الإدارة بتشكيل لجنة أو لجان مختصة أو تكليف جهة مختصة تقوم بمراقبة تنفيذ الأعمال والإشراف عليها، وعلى المتعهد الاستجابة إلى الملاحظات التي تبديها هذه اللجنة أو الجهة المكلفة بالإشراف والمراقبة خلال تنفيذ الأعمال والالتزام بتنفيذ الأعمال في الوقت الذي تطلبه وتحدده الجهة المشرفة، وفي حال مطالبته من قبل هذه اللجنة أو الجهة بأية تعديلات أو أعمال غير مشمولة بحجم العمل المطلوب يمكن للمتعهد العودة إلى الإدارة للبت بالموضوع.

مادة ٢١ - فسخ العقد:

يحق للإدارة فسخ العقد تلقائياً دونما حاجة إلى أضرار أو إنذار أو إقامة دعوى أو أي إجراء آخر من قبلها أو وقف تنفيذ الأعمال مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١).

مادة ٢٢ - تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة التي لا علاقة لأي بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

مادة ٢٣ - مسؤوليات المتعهد الأخرى:

يتحمل المتعهد، إضافة إلى ما نصت عليه دفتر الشروط الفني، المسؤوليات التالية:

- ١- التقيد التام بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي المعمول بها (عدم التدخين وارتداء ألبسة الوقاية) في مصفاة بانياس والتقييد التام بأحكام قانون العمل وتعليمات إدخال وإخراج المعدات والمواد التي ستبلغ إلي المتعهد.
- ٢- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب المصفاة أو عمالها أو الغير من جراء أي إهمال أو تقصير ناجم عن المتعهد أو متعهدين الثانويين أو عن أي شخص آخر استخدمه المتعهد لتنفيذ العمل.
- ٣- تأمين الانضباطية الكاملة للعاملين لديه في موقع العمل.

مادة /٢٤/: المرفقات:

- تعتبر الوثائق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وهذه الوثائق هي:
- ١- دفتر الشروط الفنية ونسخة من صيغة العقد النموذجي.
 - ٢- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨.
 - ٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
 - ٤- نسخة من الإعلان.

بانياس في: / / ٢٠٢٦

المدير العام
لشركة مصفاة بانياس/ بالتكليف
المهندسين أحمد عبد الرحمن السوسي

مدير المشتريات
د. محمد العلي



Handwritten signature of Dr. Mohamed Ali.

Handwritten signature of the General Director.

الهدف من المشروع:

استبدال ألواح البولي كربونات القديمة لمظلة الباب الجنوبي للمصفاة، والتي أصبحت مهترئة ومتكسرة نتيجة للعوامل الجوية، بألواح جديدة من الصاج المغلفن المضلع.

الأعمال المطلوبة:

1 - فك ورفع ألواح البولي كربونات القديمة مع جميع اكسسوارات التثبيت (قشطات وبراغي) وتجميعها في مكان قريب مناسب، مع المحافظة قدر الإمكان على أية ألواح سليمة وتسليمها للمصفاة وترحيل الألواح التي لا يمكن الاستفادة منها.

- تحمّل أعمال هذا البند على أعمال تركيب ألواح الصاج المغلفن المضلع -

2 - تقديم وتركيب ألواح من الصاج المغلفن المضلع: يتم تغطية الهيكل المعدني للمظلات بألواح من الصاج المغلفن المضلع وذلك من الأعلى وأجزاء من الجوانب وفق أماكن التغطية التي كانت متبعة بالألواح القديمة، وذلك وفق المواصفات التالية:

1 - سماكة اللوح / 0.8 مم /.

2- درجة الغلغنة /G90/: وزن الزنك في المتر المربع لا تقل عن / 275 غرام لكل متر مربع /.

3 - يجب أن تكون الألواح مدهونة حرارياً لون أزرق.

4 - أبعاد اللوح (630×100) سم، يتم إعداده ليكون متوافق مع المقاطع المعدنية الطولية والعرضية التي سوف يثبت عليها.

5 - يجب أن تكون الألواح خالية من أية عيوب.

6 - لتثبيت الألواح مع الهيكل المعدني بشكل جيد يتم تركيب عوارض عرضية بمقطع صندوق معدني (40×40×3) مم كربون ستيل بين كافة العوارض الطولية في منطقة تراكب الألواح بطريقة اللحام مع دهانها بالإيبوكسي المقاوم للكبريتات والرطوبة بحالة الغمر الدائم بالماء وبالسماكة المناسبة وفق النشرة الفنية الخاصة بالدهان.

7 - يجب تثبيت اللوح باستخدام براغي التثبيت الذاتية وهي مسامير قادرة على ثقب الصاج والهيكل المعدني في خطوة واحدة دون الحاجة لحفر مسبق وتكون هذه المسامير مصنعة من الفولاذ المقاوم للصدأ (stainless steel) ويجب استخدام جوان مطاطي مرن تحت رأس المسمار ينضغط عند التثبيت ليغلق الفتحة تماماً ويمنع تسرب المياه.

8 - يتم التثبيت دائماً في قمة التعريجة وليس في القاع عند التثبيت على العوارض الرئيسية في الاتجاه القصير أما في الاتجاه الطويل يتم التثبيت في قمة التعريجة قدر الإمكان.

9 - يجب ألا يزيد التباعد بين براغي التثبيت عن 50 سم ويجب مضاعفة كثافة التثبيت على الألواح الموجودة على حواف المظلة ويتم تثبيت الألواح مع بعضها البعض عند التراكب ببرايغي أصغر لضمان أن تبقى الألواح قطعة واحدة.

10 - يجب استخدام شريط مطاطي ذاتي اللصق (شريط البيوتيل) يوضع بين لوحين متراكبين قبل التثبيت وهذا يضمن طبقة حماية ثانية ضد تسرب المياه والرطوبة.

11 - يجب وضع الألواح بحيث يكون تراكب اللوح العلوي فوق اللوح السفلي في اتجاه جريان الماء (باتجاه الميل).

- 12 - لا يقلّ التراكم في الاتجاه الطولي عن 20 سم ولا يقلّ التراكم في الاتجاه العرضي عن 10 سم.
- 13 - يجب أن يتم تنفيذ التراكم بين الألواح في الاتجاهين الطولي والعرضي فوق الجوائز الحاملة مباشرة قدر الإمكان.
- 14 - يتم تركيب الألواح بالاتجاه الطولي للمظلة.

- تقدر أعمال هذا البند بالمتر المربع وفق المساحة الفعلية المنفذة (مساحة السطح)
(متضمنة كافة الأعمال بما في ذلك تركيب العارضة في منطقة التراكم) وبغض النظر عن التراكمات -

3 - تقديم وتركيب مجريات معدنية من الصاج بشكل حرف U بسماكة 3 مم أبعادها (15×15×20) سم يتم تثبيتها على الأعمدة المعدنية باللحام وتدعم بزوايا معدنية على جسم العمود ويتم تدعيمها بالمنطقة الوسطى بين كل عمودين بزاوية معدنية مع العارضة الأفقية وتدهن بدهان إيبوكسي لون فضي مقاوم للكبريتات والرطوبة بحالة العمر الدائم بالماء وبالسماكة المناسبة وفق النشرة الفنية الخاصة بالدهان بعد التركيب مع مراعاة الميل المطلوب أثناء التركيب وفق المخطط المرفق.

- يجب أن تنتهي المجاري المعدنية بفتحات يلحم عليها وصلة معدنية مناسبة لتركيب النوازل المطرية.

- تقدر أعمال هذا البند بالمتر الطولي -

4 - تقديم وتركيب نوازل مطرية (4" PVC) مع أكواع فاتحة عند نهاية المجريات ويثبت هذا النازل على العمود المعدني بالطريقة المناسبة.

- تقدر أعمال هذا البند بالمتر الطولي -

التزامات المصفاة:

- تسليم موقع العمل خالياً من العوائق.

- تقدم المصفاة مصادر المياه ومآخذ الطاقة الكهربائية.

- تقديم ورقة السماح بالعمل بشكل يومي وفق الإجراءات المتبعة في المصفاة (تبرر الأيام التي لا تعطى فيها ورقة السماح بالعمل فقط).

يلتزم المتعهد بـ:

- تقديم اليد العاملة الخبيرة وكافة أدوات ومعدات ومستلزمات التنفيذ، بحيث تحقق شروط الأمن والسلامة و توافق عليها المصفاة.

- تتم المحافظة على أية معدات مثبتة على المظلات (كاميرات - إضاءة ... الخ) وعلى وضعها وأدائها لعملها.

- يتحمل المتعهد مسؤولية أي ضرر أو عطل يلحق بأماكن عمله بالمصفاة جراء تنفيذ هذا العمل ويكون مسؤولاً عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

- إزالة مخلفات العمل وترحيلها مباشرة محافظاً على مكان العمل نظيفاً بشكل دائم، وذلك إلى مكان تحدده لجنة الإشراف - لا يزيد بعده عن 4 كم/.

- الالتزام بكافة قواعد الأمن والسلامة المهنية المطبقة في المصفاة.

- يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن عماله.

ملاحظات:

- على العارض تقديم نموذج من ألواح الصاج المغلفن وإكسسوارات التركيب مع عرضه الفني.
- على العارض زيارة موقع العمل والاطلاع على المظلات والهياكل الحاملة وظروف العمل.
- على العارض تقديم نشرة فنية للدهانات المقدمة من قبله تبين المواصفات الفنية والسماكات المطلوبة في عرضه.
- العرض غير قابل للتجزئة.
- الاختصاص المطلوب: مدني.
- مدة التنفيذ: 20/ يوم/ فقط عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

جدول الكميات التقديرية (حسب المواصفات المذكورة في دفتر الشروط)

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية
1	تقديم وتركيب ألواح من الصاج مع كافة مستلزمات وإكسسوارات التركيب.	م ²	380
2	تقديم وتركيب مجرايات معدنية من الصاج بشكل حرف U.	م.ط	60
3	تقديم وتركيب نوازل مطرية (4" PVC) مع أكواع فاتحة.	م.ط	15

انتهى دفتر الشروط الفني